

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

وثيقة احالة

**موضوع المعاملة:** طلب إلغاء بلاغ منع الدخول المقترن بالمستدعي

التاريخ والتوفيق	جهة الإرسال وأسباب الإحالاة	رقم التسجيل
	<p style="text-align: center;"><b>قلم المديرية الإدارية المشتركة</b></p> <p>لإبلاغ الجهة المستدعاة مضمون كتاب المديرية العامة للأمن العام رقم ١٠١٣ ع/أوز تاریخ ٢٠١٩/٣/٤ بشأن الموضوع المذكور أعلاه %</p> <p><b>وزير الداخلية والبلديات</b> [REDACTED]</p> <p><b>رياحنار الحسن</b> [REDACTED]</p> <p style="text-align: center;">٢٠١٩/٣/٤</p> 	١٢١٨





## جانب وزارة الداخلية والبلديات

المديرية الإدارية المشتركة

الموضوع: حواب الإدارة على طلب إلغاء بلاغ من الدخول المقدم من [REDACTED]

المستند: إحالتكم رقم ٢٠١٩/١٢١٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢١٨

بالإشارة إلى الموضوع والمستند المبينين أعلاه،

وتعقيباً على ما ورد في كتاب [REDACTED] وتأكيداً للواقع وللقانون، ندللي ونوضح ما يلي:

بما انه بتاريخ لم يعر عليه الزمن، نظم في الأراضي اللبنانية مؤتمر ظاهره البحث في أفضل أساليب الوقاية والعنابة الصحية وداخله وغايته البحث في حقوق المثليين وكيفية حمايتهم ومنحهم الحرية للتعبير لا سيما حقهم في الزواج في المنطقة العربية.

ومما ان كافة المشاركون الأجانب استفادوا من الهدف الظاهري للدخول إلى لبنان لمناقشة الهدف الداخلي والأساسي وبالتالي ان السمات الممنوعة من الأمن العام قد أعطيت لأشخاص أجانب قد حالفوا الغاية الأساسية من دخول الأراضي اللبنانية.

ويعنى أن المنظم للمؤتمر "AFE" جمعية مدنية عربية غايتها الوصول إلى الحرية والعدالة" لا تتضمن في موضوع تأسيسها أي علاقة لحقوق المثليين وكيفية حمايتهم ومنحهم حرية التعبير، وبالتالي فإن الجمعية قامت بمخالفة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والأهم من ذلك مخالفة الإنظام العام اللبناني.

ومما ان الإنظام العام هو مبدأ دستوري نص عليه الدستور اللبناني بجهة عدم الإخلال بالنظام العام، وما ان النظام العام يعني انتظام العلاقات داخل المجتمع اللبناني بما يوفر الأمان والاستقرار وشروط العيش الكريم وبالتالي تحقيق السلم الاجتماعي.

ومما ان السلم الأهلي والإجتماعي لا يقتصران على الأمن بمفهومه التقليدي، إنما الأمن يختلف أبعاده بما فيها الأمن الإجتماعي الذي هو ركيزة أساسية للاستقرار وبالتالي الإنظام العام.

ومما ان الإنظام العام لا يتأثر فقط بالحروب والأحداث التي ينجم عنها إضطراب في الأمن، إنما يتأثر أيضاً بالأوضاع الاجتماعية كالأعراف والتقاليد والمفاهيم المعتمدة لدى المجتمع العربي الذي يهدف إلى المحافظة على المبادئ المعروفة بين الديانات ونبذ الأفكار المؤدية إلى هدم المنظومة الخاصة بالمجتمعات عن طريق إعتماد ثورة مفاجئة في كافة الأساليب المعتمدة في الخارج والمستثمرة إلى الداخل، مما يشكل إنعكاسات سلبية على الأمان العائلي والإجتماعي.

و بما ان المحافظة على الأمن العائلي والإجتماعي يحتم اتخاذ إجراءات فورية وسريعة لتفادي سقوط المجتمع سقوطاً مريعاً ولسد رحىاه كل آفة مستوردة، ومنع السلطات المختصة لا سيما المديرية العامة للأمن العام بشخص مديرها اتخاذ كافة الإجراءات الالازمة لتفادي كل عمل يؤجج ويزرع أمن واستقرار المجتمع.

و بما ان المادة ١٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، قد نصت على انه: "يجوز للمديرية العامة للأمن العام ان توجب على الأجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج".

و بما انه إذا كان للسلطة صاحبة الصلاحية، أي المديرية العامة للأمن العام، ان توجب على الأجانب المقيمين على الاراضي اللبنانية إقامة شرعية أن يغادروا هذه الأرضي تبعاً لنص المادة المذكورة أعلاه وذلك في كل مرة تعلق الأمر بأمن الدولة في مفهومه الواسع وليس فقط الأمن.

و بما أنه من المبادئ المنظمة للقانون الدولي، سيادة الدولة على إقليمها الوطني في كل ما يتصل بحماية الأمن على هذا الإقليم وبالخصوص الحماية الإجتماعية عن طريق تنظيم دخول وخروج الأجانب الى لبنان، وبالتالي يعتبر هذا الحق حقاً سيادياً بامتياز، لها ان تمارسه في حدود القوانين والتوازن وحماية المجتمع من الآفات المستوردة.

و بما انه ولن كانت المديرية العامة للأمن العام تفرض على الأجنبي المقيم بشكل قانوني أن يغادر لبنان فمن باب أولى ان تطلب مغادرة من حاول الدخول بشكل غير قانوني وإن قمنع اي شخص خالف القانون من دخول الأرضي اللبنانية لهذا السبب.

و بما ان [ ] من التابعية [ ] كانت من ضمن وفد الجمعية التي أوقعت الأمن العام بالخطأ فاستعملت أساليب ملتوية للدخول إلى لبنان وحضور المؤتمر تحت غطاء عنوان غير صحيح ولم تعبر عن صحة تواجدها في لبنان.

و بما أن المدير العام للأمن العام له السلطة القانونية بحماية الأمن الإجتماعي وبيانها كافية الإجراءات الالازمة ومنها إصدار تعليمات إلى كافة مراكز الأمن العام يفيد بمنع دخول [ ] إلى لبنان.

و بما ان القوانين الدولية وكافة المواثيق تحظر سفر كل أجنبي قام عمداً بخرق وتجاوز كافة القوانين والانتظام العام.

لذلك،

نرى :

- ان قرار منع دخول [ ] من التابعية [ ] في محله القانوني وفقاً لما تقدم.
- نطلب رد كل ما ورد في كتاب المستدعيه لعدم القانونية.

ملديم عام الأمن العام  
اللواء عباس إبراهيم

